


Distr.: Limited
27 December 2013
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات في

الوجه التالي:

(١) ST/SGB/2013/4.



070114 070114 13-63520 (A)



- ١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)،
بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠.٠٠٠ دولار؛
- ٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين
الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز
مجموعها ٥٠.٠٠٠ دولار؛
- ٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا
المعرضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات
لا يتجاوز مجموعها ٤٠.٠٠٠ دولار؛
- ٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل
أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم
(الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها
٤١٠.٠٠٠ دولار؛
- ٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من
النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥.٠٠٠ دولار؛
- (ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين
٢٠١٤-٢٠١٥ والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من
الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة
في دورتها التاسعة والستين والسبعين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام
هذا القرار، والظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن
هذه الالتزامات؛
- ٣ - تقرر أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قرارا تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين
العام في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن، في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ
يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة
أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى
عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في المسألة.